من البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب
كل منهما الى فروعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن
الاول فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهي تسعة في ذلك المضروب
اعني الاربعة فصارت ستة وثلثين ثم نظرنا في اسفل من البطن الاول
فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا
نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا هما طائفتين ثم نظرنا
في اسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بازائهم
من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم
دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ثم نظرنا الى اسفل
البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازائهما من البطن الخامس بنتين
فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا
فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك
البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة
وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاثة بنات و
ثلاث بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين
ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا بازائهم في البطن
الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر عليهم للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب
الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن و
بنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان
ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة
والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا
بازاء البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما
فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها
كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك
محمد رحمه الله يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة
عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني اذا كان في الفروع عدد ولم يكن
ذلك في الاصل فمحمد رحمه الله يعتبر ذلك العدد في الاصل كما يعتبر قسمة
المال على اول بطن اختلف في الاصول كما اذا ترك ابني بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بنت

الصورة			عند ابي يوسف يقسم
المال	بنت	بنت	بنت بين الفروع اسباعا
باعتبار	بنت	بنت	ابن ابدانهم لان الابنين
كاربع	بنت	ابن	بنت بنات فلكل من البنات
الثلث	ابن	بنت	بنتين سهم واحد ولكل

من الابنين سهمان وعند محمد رحمه الله يقسم على اعلى الخلاف اعني
من البطن الثاني اثباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول

Copyright King Saud University